العموم والخصوص عند الإمام العلّامة الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ في كتابه

"تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"

دراسة تطبيقية على سورة المائدة

د. عواطف أمين يوسف البساطي

أستاذ التفسير المشارك بقسم القراءات

ملخص البحث:

فكرة البحث تتلخَّص حول إبراز منهج الشيخ السعدي رحمه الله كإمام أصولي اهتمَّ باستنباط الأحكام، وذلك من خلال قراءة النص القرآني وفق الضوابط الشرعية ومنهج العلماء المحقِّقين، وإبراز بعض الجوانب التي تعالج واقع الحياة، وقد أشرت إلى منهج الشيخ من خلال دراسة سورة المائدة دراسة تحليلية لاستخراج تطبيقات قاعدة من أهم القواعد التفسيرية -إن لم تكن أهمها - عند الشيخ السلفي الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله، علَّامة عصرنا، من خلال كتابه "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ووَسَمْتُه بـ (العموم والخصوص عند الشيخ السعدي في تفسيره.. دراسة تطبيقية على سورة المائدة) على النحو التالي:

تعريف بالكتاب ومؤلِّفه، ماهية العموم والخصوص، صِيَغ العموم عند الشيخ السعدي الواردة في سورة المائدة، عرض آيات العموم والخصوص في سورة المائدة.

الكلمات الافتتاحية: العامّ، الخاصّ، الإمام السعدي، سورة المائدة.

وصلى الله على سيِّدنا محمد وآله وصحبه.

المقدمـــــــــــــة:

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عِوَجًا، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمدًا عبد الله ورسوله، ما ضلَّ وما غوى، وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى، أما بعد:

فإنّ هذه الأمة فضَّلها الله تعالى واصطفاها لتكون آخر الأمم، وجعل كتابها شاملًا لكل ما تحتاجه في شؤون حياتها؛ فحثَّ على قراءته وتدبُّره، واستنباط أحكامه وحِكَمه، ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [ص:29]، وجعله كتابًا خالدًا هاديًا إلى صراط الله المستقيم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ﴾، وقد أَكَبَّ عليه العلماء حفظًا ودراسةً وتفسيرًا وتدبرًا، فبَيَّنُوا الأحكام والتشريعات، واستنبطوا الأخلاق والآداب، وقَعَّدُوا القواعد التي تُعِين على الفهم والاستنباط، ووضعوا الضوابط والأصول التي من خلالها يمكن فهم آيات الأحكام واستنباط الدلائل البيِّنة، فنشأ علم أصول الفقه الذي برع فيه علماء السلف، فوضعوا القواعد والضوابط لفهم كتاب الله تعالى، ومن تلك القواعد المهمة التي قَنَّنُوا أصولها قاعدة: **العموم والخصوص**.

وقد تقرَّر في قواعد التفسير أنّه **لا يجوز تخصيص عموم القرآن إلا بدليل** [1]؛ إذ الأصل بقاء الآية على عموم ألفاظها.

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي، (1/ 64)؛ وفصول في أصول التفسير، مساعد بن سليمان الطيار، ص (99).

وممن اعتنى بتطبيق هذه القاعدة الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله، حيث اعتمدها أصلًا من أصول تفسيره، وبنى عليها جملة من ترجيحاته، تارةً يصرّح بها، وأخرى يُبْرِز قرينتها، وهذا من سعة فقهه -رحمه الله- وقوة استنباطه.

وقد تتبَّعت مواضع ذلك في تفسيره لسورة المائدة لأُبْرِزه أنموذجًا، وعنونت له بـ**(العموم والخصوص عند السعدي في تفسيره.. دراسة تطبيقية على سورة المائدة)**،واللهَ أسأل أن يَعُمَّ نفعه، ويؤتي ثمرَه جَنيًّا كل حين، ويُبقيه أثرًا.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكّلت وإليه أنيب.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهمية الموضوع من أهمية مقصده، فمقصد تفسير السعدي بيان معاني القرآن الكريم،وتتجلَّى هذه الأهمية في أمور، منها:

(1) أنّ الدراسات التطبيقية هي التي تجعل الأصول التفسيرية تحقّق المأمول منها؛ وهذا النوع من الدراسة هو المقصود الأساس من القواعد والأصول التفسيرية والأصولية؛ إذ تطبيقاتها مُناط بالأدلة الشرعية، التي هي مصادر الأحكام الشرعية.

(2) تُعِين مثل هذه الدراسة على فَهْم الخطاب الشرعي ودلالاته، التي مِن شأنها إبراز الحكم التكليفي.

(3) أنّ هذا الموضوع يشمل جوانب تشريعية متعدِّدة فقهية وأصولية وعَقَدية (عبادات، معاملات، أخلاق).

(5) اهتمام مؤلِّفه -رحمه الله- بمسائل العقيدة الصحيحة وبيانها، وكذا القول في مسائل أصول الفقه، وإشارته لجملة من القواعد الفقهية والأصولية والتفسيرية.

(6) هذا الموضوع -العموم والخصوص عند الإمام السعدي- باب من أبواب تفسير القرآن بالقرآن، بل هو من أهمها، فلا أَجَلَّ من بيان كلام الله تعالى بكلامه، فقد يكون المخصّص في السياق نفسه أو في سورة أخرى.

(7) محاولة الإفادة من طريقة الشيخ رحمه الله للعام ومخصصاته من خلال النموذج -سورة المائدة.

إلى غير ذلك من الفوائد التي لو لم يكن منها إلا قراءة جزء من الكتاب لكفى ،كيف والفوائد المرجوة أكثر بكثير؟.

الدراسات السابقة:

حَظِيَ موضوع العموم والخصوص بدراسات أصولية واسعة قديمًا وحديثًا، فلا يكاد يخلو كتاب أصول فقه منه، حتى لكأنه عَلَمٌ على عِلْم أصول الفقه، أما من جهة كونه بابًا من أبواب التفسير، وأصلًا من أصوله، فالدراسات فيه قليلةجدًّا، ومن أبرز ما وقفت عليه في الباب:

أولًا: "العموم ومخصِّصاته في آيات الأحكام.. دراسة تطبيقية "، لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور حسن بن أحمد العمري، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ثانيًا: "الخاصّ والعامّ في القرآن الكريم.. دراسة وتفسيرًا "، أ. عبد الفتاح عبد الغني محمد إبراهيم، جامعة الأزهر.

ثالثًا: "العامّ المراد به الخصوص في القرآن وأثره في التفسير "، للباحث أحمد بن سعيد الحربي، أطروحة لنَيْل درجة الماجستير، جامعة أم القرى.

وهذه بعيدة عن موضوعي، وإن بَدَتْ لها صلة، إلا أنّ دراستي ومنهجي مختلف عنها.

رابعًا: "العموم والخصوص عند الإمام الطبري.. دراسة تطبيقية"، عمر جاكيتي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وهي أَلْصَقُ بموضوعي، وعلى النهج نفسه.

أما الدراسات حول الإمام الشيخ السعدي رحمه الله وكتبه فكثيرة جدًّامنها:

أولًا: "الإمام السعدي رحمه الله وجهوده في توضيح العقيدة"،للشيخ عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد، صدر عن مكتبة الرشد، الرياض عام (1411ه-1990م).

ثانيًا: "الفكر التربوي عند الشيخ السعدي.. دراسة تحليلية ناقدة "، تأليف: الدكتور عبد العزيز بن عبد الله الرشودي، دار ابن الجوزي عام(1420ه-2000م).

ثالثًا: "الشيخ عبد الرحمن السعدي مفسرًا "، إعداد: عبد الله بن صالح الطيار، دار ابن الجوزي عام (1421ه-2001م).

رابعًا: "الجهود الدعوية والعلمية "، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الدكتورعبد الله بن محمد الرميان، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة (1429ه).

خامسًا: "استنباطات الشيخ عبد الرحمن السعدي من القرآن الكريم "، رسالة مقدَّمة لنيل درجة الدكتوراه في القرآن وعلومه، إعداد: سيف بن منصور بن علي الحارثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

سادسًا: "اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي في المسائل الفقهية المستجِدّة جمعًا ودراسة"، إعداد: عبد الرحمن بن خالد السعدي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

سابعًا: "مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي "، وهو آخرها وأجمعها وأمتعها، صدر بإشراف ومتابعة وتنسيق من محمد بن عبد الرحمن السعدي، مساعد بن عبد الله السعدي، سليمان بن عبد الله الميمان... وغيرها كثير لا يتَّسع المقام لذكرها هنا.

أسئلة البحث:

من هو الإمام السعدي؟ ولماذا تفسيره؟ ما ماهية العموم والخصوص؟ وما أمثلته؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أهمية قراءة النص القرآني قراءة تدبُّرية،دراسة العموم والخصوص وصِيَغه، وبيان أهميته في تفسير القرآن الكريم، عناية الشيخ السعدي بهذه القاعدة،ومعرفة عِلّة التخصيص في الآيات المخصّصة للعمومات.

خطة البحث:قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين

- **المقدِّمة** فيها ذكرٌ لأهمية الموضوع، أسباب اختياري له، الدراسات السابقة،أسئلة البحث، أهداف البحث، خطة البحث، منهج البحث.
- **التمهيد:** تعريف موجز بالإمام السعدي رحمه الله وكتابه.
- المبحث الأول: الدراسة النظرية.

– **المطلب الأول:** العموم والخصوص في القرآن الكريم.

– **المطلب الثاني:** قواعد العموم والخصوص.

– **المطلب الثالث:** صِيَغ العموم عند الإمام السعدي رحمه الله.

- **المبحث الثاني:الدراسة التطبيقية على سورة المائدة.**

– توطئة: التعريف بسورة المائدة، وعرض آيات العموم والخصوص عند السعدي مُرَتَّبة حسب ورودها في السورة.

منهج البحث:

اتّبِعتُ في هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي المتَّبَع في مثل هذه الدراسات؛ وأوجزه بالتالي:

– قدّمت للبحث بمقدمة ذكرتُ فيها أهمية البحث وأسباب اختياره، الدراسات السابقة، أسئلة البحث وأهدافه، خطة البحث، منهج البحث.

– مهَّدتُ للبحث بتمهيد عرفت فيه بعنوان البحث، عن طريق إيجاز نبذة عن الشيخ السعدي رحمه الله وكتابه.

أقمت البحث على مبحثين:

● **المبحث الأول:** الدراسة النظرية، وهي ما يتعلَّق بالعامّ والخاصّ، ومخصّصات العموم وقواعد العموم والخصوص.

● **المبحث الثاني:** تنزيل الدراسة النظرية على تفسير سورة المائدة عند الإمام السعدي، وسلكتُ فيها التالي:

– عنونت للآية موضع الدراسة بالآية الأولى، ثم الثانية.. وهكذا، ولا أعني بذلك أولويتها في السورة، وإنما أولويتها من حيث العموم والخصوص.

– أتبعتها بذِكْر أقوال المفسرين بالمراد من لفظ العموم، ثم اختيار الشيخ السعدي رحمه الله، وذكر مَنْ وافقه من الأئمة رحمهم الله، وإن رأيت حاجة لذكر المخالف ذكرتُه، مع بيان مستند العموم عنده.

– ثم عَقَّبْتُه بذِكْر ما لديَّ من تعليق اقتضاه المقام.

– رَدّ الآيات موضع الاستشهاد إلى أماكنها بذِكْر اسم السورة ورقم الآية.

– خرَّجت الأحاديث الشريفة من مظانِّها، وغالب اعتمادي على الصحيحين، وإن لم يكن الحديث مخرجًا عندهما لجأتُ إلى باقي كتب السنة معتمداً على حكم الإمام الترمذي على الحديث إن كان الحديث مخرّجًا عنده.

– أوضحتُ ما رأيتُه يحتاج إلى إيضاح.

– ختمتُ البحث بخاتمة فيها ذكرٌ لأهم النتائج والتوصيات التي توصَّلت إليها.

– ثم عقَّبت بفهرسَين؛ فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

هذا والله أعلم، وإياه أسأل التوفيق والسداد.

التمهيد

في التعريف بالكتاب ومؤلِّفه[1]

أولًا: سيرته الشخصية:

اسمه ونسبه: هو الشيخ أبو عبد الله عبد الرحمن بن ناصر بن حمد آل سعدي، ينتمي إلى بني تميم، أصله من بلدة حائل، وفدوا إلى القصيم عام 1120 هـ.

مولده ونشأته: وُلِد –رحمه الله– في مدينة عُنَيْزَة بالقصيم، في الثاني عشر من محرَّم سنة سبعٍ وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية المباركة

تلقى –رحمه الله– العلم على طائفة من علماء بلده، منهم:

الشيخ المقرئ المجوّد: عبدالله بن عايض العويضي الحربي، (المتوفى 1322 هـ)، رحمه الله، والشيخ المحدث: إبراهيم بن حمد الجاسر (المتوفى سنة 1338ه)، رحمه الله وغيرهم كثير، ليس هنا محل حصرهم.

أما تلاميذه رحمه الله فهم كُثُر، من أشهرهم: الشيخ محمد صالح العثيمين، وصالح الحمد الزغيبي، وعبدالرحمن الحمد الفوزان، وعبد الله عبد العزيز العريني، وعبدالله بن محمد الخليفي، والشيخ عبد الله بن عبدالرحمن البسام.

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، (2/ 422)؛ روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، محمد بن عثمان القاضي، (1/ 220)؛ مقدمة كتاب فقه الشيخ ابن سعدي، (1/ 176–177)؛ وحياة الشيخ السعدي في سطور؛ أحمد القرعاوي، (1/ 55–377).

وفاته:توفي رحمه الله في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة (1376ه) في مدينة عنيزة بالقصيم[1].

ثناء العلماء عليه: أثنى عليه جِلّة من أفاضل علماء عصره، منهم:

الشيخ عبد العزيز بن باز (ت: 1420هـ) رحمه الله، حيث قال: كان رحمه الله كثير الفقه، والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل.. ومَن قرأكتبه عرف فضله وعلمه وعنايته بالدليل، رحمه الله.

والشيخ محمد العثيمين رحمه الله قال عنه:... إنّ الرجل قلَّ أنْ يوجد مثله في عصره في عبادته وعلمه وأخلاقه. وغيرهم خلقٌ كثير في الماضي والحاضر[2] .

آثاره العلمية:

بلغ عدد المطبوع منها ستين مؤلَّفًا أذكر منها:

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان:
- تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن:
- فتح الرحيم العلَّام في علم العقائد والتوحيد والأخلاق والأحكام المستنبَطة من القرآن
- الأدلة القواطع والبراهين في إبطال أصول الملحدين
- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعةالنافعة،

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون، البسام، (3/ 220).

(٢) ينظر: مجموع مؤلَّفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله،محمد بن عبد الرحمن السعدي،(1/ 55-377).

- القواعد الفقهية المنظومة وشرحها،
- الرياض الناضرة والحدائق النيرة في العقائد والفنون المتنوعة والفاخرة،
- الفتاوى السعدية،
- الوسائل المفيدة للحياة السعيدة،

وغيرها كثير،أما غير المنشور فقد بلغ عدده واحدًا وثلاثين مؤلَّفًا.. رحمه الله ووالدينا رحمة واسعة[1].

منهج الإمام السعدي في تفسيره، ومصادره:

أولًا: منهجه:

سلك الشيخ -رحمه الله- في تفسيره مسلك الاختصار والتيسير، وقد نصّ في مقدمته على منهجه فيه. أُوجز ما بَدَا لي من منهجه بالتالي:

أولًا: افتتح -رحمه الله- كتابه بمقدمة ضافية وافية استهلها بحمد الله عزّ وجلّ، والثناء على القرآن الكريم بذكر بعض أوصافه.

ثانيًا: بيَّن سبب تأليفه لكتابه،وأنّ المفسرين قبله بين طرفين؛ إما مُسْهِب مطوِّل يبعد الفهم للمراد بتطويله، وذِكْر ما لاعلاقة له بمعنى الآية،أومختصِر مُخِلّ بمقصود الآية، حيث الأصل في التفسير ومقصده الأسمى بيان المعنى..،وأنّه سلك مسلكًا وسطًا، حيث نزل القرآن للناس كافة العالم والجاهل، والحضري والبدوي على

(١) ينظر: مجموع مؤلَّفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله،محمد بن عبد الرحمن السعدي،(1/ 55-377).

السواء،وخطاب الله عزّ وجلّ في القرآن يشمل الناس أجمعين على تبايُن فهومهم ولغاتهم.

ثالثًا: ذكر رحمه الله جملة من الشروط الواجب توافرها في المفسر،كمعرفة سياق الآيات، ومعرفة أسباب ومكان النزول، الإلمام باللغة العربية وعلومها.

رابعًا: ختم مقدِّمته ببيان الهدف من تأليفه لكتابه التفسير

خامسًا: ختم مقدِّمته بما كان قد ابتدأها به من الثناء على الله عزّ وجلّ، وسؤاله التوفيق والقبول.(١).

سادسًا: وقبل الشروع في التفسير عقد جملة من الأبواب والفوائد المهمة التي يحتاجها الناس كافة.(٢)

ثانيًا: مصادر الإمام السعدي في تفسيره:

من أبرز مصادره في تفسيره :

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: السنة النبوية

ثالثًا:تفسيره بأقوال السلف

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ص (30).

(٢) ينظر: مقدِّمة المؤلف، ص (37 – 38).

مميزات تفسير السعدي:

(1) سهولة العبارة ووضوحها، حيث يفهمها الراسخ في العلم ومَن دونه وبيان عقيدة أهل السنة والجماعة.

(2) ربط التفسير بواقع الأمة الإسلامية،ومعالجة قضاياها المعاصرة بعيدًا عن التفسيرات العلمية.

(3) قلة استعراضه لعلوم الآلة من قراءات وإعراب وأسباب نزول.. وغيرها.

(4) عدم تعرُّضه لذِكْر القصص والوقائع التاريخية التي تزيد من حجم الكتاب، ولا علاقة لها بمعنى الآية الذي هو الهدف من التفسير.

(5) قوة استنباط مؤلِّفه،وانفراده بفوائد قرآنية ليست عند غيره.

(6) إضرابه عن ذِكْر ما يتعلق باللفظ القرآني من علوم اللغة العربية؛ كالإعراب وتوجيه القراءات.. وغيرها.

(7) بيانه لبعض الألفاظ الغريبة بعبارة موجزة بليغة.

(8) ذِكْر قصص الأنبياء عليهم السلام بطريقة فريدة.

(9) اهتمامه بمناسبات الآيات في سورها، وذكر السورة تلو السورة.

(10) خُلُوّه من الإسرائيليات، وعدم التعرُّض لذِكْرها مطلقًا؛ وذَمّ مَن يُكْثِر منها.

الفصل الأول

الدراسة النظرية

المبحث الأول: العموم والخصوص في القرآن الكريم

تعريف العموم والخصوص

أولًا: تعريف العامّ:

(العامّ) في اللغة: العين والميم أصلٌ صحيح واحد يدلُّ على الطُّول والكَثرة والعُلُوّ، والشمول والتمام؛ وعَمَّنا الأمر يَعُمُّنا، إذا أصاب القوم أجمعين [1]،والعامّة: خلاف الخاصّة، قال ثعلب: سُمِّيَت بذلك لأنها تَعُمُّ بالشر، والعَمَم: العامّة اسم للجمع [2]، العموم إحاطة الأفراد دفعة[3].

(العامّ) في الاصطلاح:عرَّفه العلماء رحمهم الله بعدة تعريفات، منها:

عرَّفه السيوطي (ت: 911هـ) في "الإتقان" بأنه :"لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر"[4].

واختار الشيخ الشنقيطي (ت: 1393هـ) رحمه الله تعريفه بأنه : كلام مستغرق لجميع ما يصلح له.قال: "وهذا التعريف جيد،إلا أنه ينبغي أن يُزاد عليه ثلاث كلمات: الأولى: بحسب

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، باب العين والميم، (4/ 15).

(٢) لسان العرب، لابن منظور، (12/ 426)؛والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، مادة(عمم)(1/ 497)؛تهذيباللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،(1/ 24).

(٣) التعريفات،للشريف الجرجاني، ص (157).

(٤) تهذيب وترتيب الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي، ص (319).

وضعٍ واحد، والثانية: (دفعة). والثالثة: (بلا حصر) من اللفظ، فيكون تعريفًا تامًّا مانعًا "، فهو عنده:**ما يستغرق جميع ما يصلح له بحسب وضع واحد دفعةً بلا حصر**[1].

وعرَّفه الشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله بأنه: **كل ما يتناول أفرادًا متفقة الحدود على سبيل الشمول فهو العامّ**[2]، وهو في تقديري أجمع تعريف وأمنعه.

تعريف الخاصّ في الاصطلاح:

عُرّف الخاصّ في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

أولًا:الخاصّ: هو لَفْظٌ وُضِع لمعنى معلوم أو لمسمى معلوم على الانفراد[3].

ثانيًا:بيان أنّ المراد بالعامّ بعض أفراده[4].

ثالثًا: قصر العامّ على بعض مسمياته[5].

رابعًا: إخراج بعض ما يتناوله الخطاب[6].

حكم تخصيص العموم:يجوز"التخصيص مطلقًا عند الأئمة الأربعة والأكثر، أي: سواء كان العامّ أمرًا أو نهيًا أوخبرًا"[1].

(١) مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر، للعلامة ابن قدامة رحمه الله، للشنقيطي، ص(203).

(٢) شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ص(37).

(٣) أصول الفقه، للشاسي، ص (13).

(٤) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي، ص (535 -536)، دراسات في علوم القرآن، فهد الرومي، ص (321).

(٥) إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، عبد الكريم النملة،(6/ 211).

(٦) المحصول في أصول الفقه، الرازي، (6/ 211).

قواعد العموم والخصوص:

أما قواعد العموم والخصوص فهي كُثُر، أُوجِز منها ما له مَسِيس صلة بالموضوع مراعاة لمقتضى المقام:

القاعدة الأولى: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

هذه القاعدة ثبتت بالوحيين- الكتاب والسنّة – حيث جاء عن النبي ﷺما يُشعر أنه أفتى بها فيما أخرجه الإمام البخاري (ت: 256هـ)(٢) رحمه الله بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أنَّ رجلًا أصاب من امرأة قُبلة، فأتى رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فنزلت عليه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾[هود: 114]، قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قَالَ: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»، فالآية الكريمة وإن نزلت على سبب خاص إلا أنّ قوله ﷺ: (لمن عمل بها..) نصّ في عمومها، حيث يدخل فيها كافة مَن عمل بها.

---

(١) شرح الكوكب المنير،ابن النجار، (3/ 269)، وانظر هذه المسألة في: المستصفى في علم الأصول، أبو حامد الغزالي، (2/ 98)، المحصول،الرازي، (1/ 14)، الإحكام في أصول الأحكام،ابن حزم، (2/ 282)، إرشاد الفحول لتحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، ص (143)، دراسات في علوم القرآن، محمد بكر إسماعيل، ص(537–538).

(٢) في كتاب التفسير، بابقَولِهِ :﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ إِنَّ ٱلۡحَسَنَٰتِ يُذۡهِبۡنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾،(4/ 1727)، حديث (4410).

القاعدة الثانية: الخبر على عمومه حتى يَرِد ما يُخَصِّصه(١).

مثالها: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ...﴾ [المائدة:1]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة:95].

سيأتي تفصيله في الدراسة التطبيقية.

المبحث الثالث

صِيَغ العموم عند الإمام السعدي

يُعَدّ الإمام السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله إمامًا عَلَمًا، جبلًا راسخًا في علمَيِ الأصول والاستنباط، بل في سائر العلوم،

وقد نصّ رحمه الله على صِيَغ العموم في مقدمة تفسيره، ومن خلال الاستقراء لتفسيره لسورة المائدة تبيَّن لي أنّ جُلّ المواضع التي حكم فيها على الآية بالعموم ومخصّصاته لاتخرج عن تِلْكُم الصيغ العامّة عند المفسرين، فقد يُصرّح بالعموم أو يشير إليه أو إلى مُخَصِّصه.

ومن أبرز **صيغ العموم عند الإمام السعدي** رحمه الله الواردة في سورة المائدة – رأيت تقسيمها إلى أقسام- كالتالي:

القسم الأول:كل اسم عُرِّف بالألف واللام لغير المعهود، وهو على أضرب:

(1) اللفظ المفرد،مذكرًا أو مؤنثًا، من أمثلته:(السارق، السارقة،الميتة، الدم).

(١) ينظر تفصيل هذه القاعدة في: التمهيد، ابن الحطاب، (1/ 9)،مناهل العرفان،الزرقاني، (1/ 118)، العدة، (2/ 526)، جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، الفوزان، ص(103)، فصول في أصول التفسير، الطيار، ص (99)، قواعد التفسير،خالدبنعثمانالسبت، (2/ 588-600).

(2) لفظ الجمع:سالِمًا أو تكسيرًا، من أمثلته:(العقود،الربانيون،الأحبار، الجوارح، الفاسقون).

(3) أسماء الأجناس: من أمثلته:(الكتاب، اللغو).

القسم الثاني:ما أضيف إلى معرفة...وهو على أضرب.

(1) المفرد المضاف؛مذكَّرًا كان أو مؤنثًا، من أمثلته:(بهيمة الأنعام).

(2) الجمع المضاف؛ مذكَّرًا كان أو مؤنثًا، من أمثلته:(شعائر الله).

(3) أسماء الأجناس، من أمثلته:(لحم الخنزير).

القسم الثالث: الفعل في سياق النفي أو النهي، من أمثلته:(لا تحلوا، لا تحرموا، لا تعتدوا).

القسم الرابع: النكرة في سياق النهي، أو في سياق النفي:(لا تُحِلّوا).

مخصصات العموم عند الإمام السعدي رحمه الله

ومن أبرز مخصصات العموم عنده رحمه الله:

(1) **القرآن الكريم،** سواء في السياق أو في موضع آخر

(2) **الحديث النبوي**

(3) **الإجماع**: تخصيص القرآن بالإجماع[1]

(4) **القياس**: ولم أقف على مثال له في سورة المائدة.

(١) سيأتي بيانها في موضعها من السورة.

الدراسة التطبيقية : التعريف بسورة المائدة

سورة المائدة مدنية، وهي من آخر ما نزل على رسول الله،كما ورد عن جمع من السلف والأئمة المفسرين[1]؛ عدد آياتها مائة وعشرون في العدّ الكوفي.

تمحورت السورة حول ثلاثة محاور رئيسة: أهل الكتاب، والأحكام التشريعية، وأحكام الردة،كما عرضت جملة من الأحكام التشريعية[2].

موضوعها: الوفاء بما هدى إليه الكتاب، ودلَّ عليه ميثاق العقل من توحيد الخالق ورحمة الخلائق شكرًا لنِعَمِه، واستدفاعًا لنِقَمِه، وقصة المائدة أدلُّ ما فيها على ذلك؛ فإن مضمونها أنّ مَن زاغ عن الطمأنينة بعد الكشف الشافي والإنعام الوافي نُوقِش الحساب فأخذه العذاب[3].

(١) قالالقاضيأبومحمد ابنعطيةرحمهالله: منهذهالسورةمانزلفيحَجّةالوداع، ومنهامانزلعامالفتح،وهوقولهتعالى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ﴾ [المائدة: 2] الآية،وكلمانزلمنالقرآنبعدهجرةالنبيﷺفهومدني،سواءمانزلبالمدينةأوفيسفرمنالأسفارأوبمكة. ينظر:المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، (2/ 143)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروزآبادي،(1/ 122).

(٢) الإتقان في علوم القرآن، النوع الثامن: معرفة آخر ما نزل (1/ 104).

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، (6/ 1)، بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، الفيروز آبادي، (1/ 179).

المبحث الثاني

الدراسة التطبيقية العموم والخصوص في سورة المائدة

الآية الأولى: قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ﴾[المائدة: 1].

أولًا:المرادبالعقودفي قوله تعالى :﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾: جمع عقد، **وهو في اللغة**: الجمع بين أطراف الشيء، ويُستعمل في الأجسام الصلبة، كعقد الحبل، ثم يُستعار للمعاني كعَقْد البيع(١)؛والعقد: العهد، (٢)،يقال: عقد فلان اليمين؛ إذا وَكَّدَها(٣).؛**العَقْد**: الضمان(٤).

قال الشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله: هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان بالوفاء بالعقود، أي: بإكمالها، وإتمامها، وعدم نقضها ونقضها؛ **وهذا شامل للعقود التي بين العبد وبين ربه**؛ من التزام عبوديته، والقيام بها أتمّ قيام، وعدم الانتقاص من حقوقها شيئًا، والتي بينه وبين الرسول بطاعته واتباعه، والتي بينه وبين الوالدين والأقارب، بِبِرِّهم وصلتهم، وعدم قطيعتهم؛والتي بينه وبين أصحابه من القيام بحقوق الصحبة في الغنى والفقر، واليُسْر والعُسْر، والتي بينه وبين الخلق من عقود المعاملات، كالبيع والإجارة، ونحوهما، وعقود التبرعات كالهبة ونحوها، بل والقيام بحقوق المسلمين التي عقدها الله

(١) مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، ص (576).

(٢) معاني القرآن، أبو جعفر النحاس،(2/ 247).

(٣) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي،(1/ 134).

(٤) بصائر ذوي التمييز، الفيروزآبادي،(2/ 123).

بينهم في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾بالتناصُر على الحق، والتعاون عليه، والتآلف بين المسلمين وعدم التقاطع، **فهذا الأمر شامل لأصول الدين وفروعه، فكلها داخلة في العقود التي أمر الله بالقيام بها.**

قلت:العقود **جمعٌ مُحَلَّى بـ "أل" الدالّة على الاستغراق،فيُفيد العموم؛** ولا دليل على تخصيصه، وإلى العموم في الآية ذهب جمهور المفسرين، كالإمام الطبري (ت: 310هـ)، بقوله:(**أمرٌ منه بالوفاء بكل عقد أذن فيه، فغيرُ جائز أن يُخصَّ منه شيء حتى تقوم حجة بخصوص شيء منه يجب التسليم لها** [1]. والزجاج (ت: 311هـ)[2]، وإليه ذهب النحاس (ت: 338هـ)[3]،والإمام ابن عطية (ت: 542هـ)[4]،والبيضاوي (ت: 685هـ)[5]،وابن كثير (774هـ)[6]،والقرطبي (ت: 671هـ)[7]، والجصاص (ت: 370هـ)[8]،..وغيرهم.

ثانيًا: في المراد ببهيمة الأنعام في قوله تعالى:﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾.

(١) تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، (9/ 454).

(٢) معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج، (2/ 239).

(٣) إعراب القرآن، أبو جعفر النَّحَّاس،(1/ 255).

(٤) المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، (2/ 144).

(٥) تفسير البيضاوي - أنوار التنزيل وأسرار التأويل-، البيضاوي،(2/ 113).

(٦) تفسيرابنكثير،ابن كثير، (2/ 8).

(٧) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، (6/ 32).

(٨) أحكام القرآن، أبو بكر الرازي، (3/ 286).

قال الشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله: "لأجلكم، رحمةً بكم﴿بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ من الإبل والبقر والغنم، بل ربما دخل في ذلك الوحشي منها، والظباء وحُمُر الوحش، ونحوها من الصيود،واستدل بعض الصحابة بهذه الآية على إباحة الجنين الذي يموت في بطن أمه بعدما تُذْبَح، **ولما كانت إباحة بهيمة الأنعام عامة في جميع الأحوال والأوقات** استثنى منها الصيد في حال الإحرام فقال:﴿غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، أي: أُحِلَّت لكم بهيمة الأنعام في كل حال، إلا حيث كنتم مُتَّصِفين بأنكم غير مُحِلِّي الصيد وأنتم حُرُم، أي: متجرِّئون على قَتْله في حال الإحرام، وفي الحَرَم، فإن ذلك لا يحل لكم إذا كانصيدًا، كالظباء ونحوه"[1].

قلت:والصواب حَمْل اللفظ على عمومه،حيث ورد لفظ "بهيمة" هنا في الآية مضافة إلى "بهيمة الأنعام" معرفة فيفيد العموم.

وإلى هذا المعنى ذهب الإمام الزجاج (ت: 311هـ)[2]، والطبري (ت: 310)،[3]، والشنقيطي(1393هـ)بقوله:"والتحقيقأنالأنعامهيالأزواجالثمانية،كماقدَّمنافيسورةالأنعام،و قداستدلَّابنعمر،وابنعباس،وغيرواحدمنالعلماءبهذهالآيةعليإباحةأَكْلالجنينإذاذُكِّيَتْأمهووُجِدفي بطنها ميتًا"[4]، وغيرهم[5].

(١) تفسير السعدي، السعدي، ص (218).

(٢) معانيالقرآنوإعرابه،الزجاج، (2/ 140).

(٣) تفسير الطبري، ابن جرير الطبري، (9/ 454).

(٤) أضواءالبيان، (1/ 326).

(٥) ينظر: أحكام القرآن، أبو بكر الرازي، (1/ 140)،أحكام القرآن، ابن العربي، (2/ 13)، النكت والعيون، الماوري، (2/ 6). 6).

الآية الثانية: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ وَلَا ٱلۡهَدۡيَ وَلَا ٱلۡقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلۡبَيۡتَ ٱلۡحَرَامَ يَبۡتَغُونَ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّهِمۡ وَرِضۡوَٰنٗا﴾ [المائدة: 2].

أولًا: في المراد بقوله: ﴿شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾ **في قوله تعالى**: ﴿لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ﴾.

قال السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله: "أي:محرّماته التي أمركم بتعظيمها وعدم فِعْلها، **والنهي يشمل النهي عن فعلها، والنهي عن اعتقاد حِلِّها؛ فهو يشمل النهي عن فعل القبيح، وعن اعتقاده**، ويدخل في ذلك النهي عن محرّمات الإحرام، ومحرّمات الحرم، ويدخل في ذلك ما نص عليه بقوله: ﴿وَلَا ٱلشَّهۡرَ ٱلۡحَرَامَ﴾، أي: لا تنتهكوه بالقتال فيه وغيره من أنواع الظلم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثۡنَا عَشَرَ شَهۡرٗا فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوۡمَ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٞۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُۚ فَلَا تَظۡلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ [سورة التوبة: 36]".

قلت: ورد لفظ "الشعائر" في الآية الكريمة **جمعًا مضافًا إلى معرفة، فيفيد العموم**، وذهابه رحمه الله إلى العموم عن النهي عن الفعل، والنهي عن الترك، والنهي عن الاعتقاد مستند إلى ظاهر اللفظ وعدم وجود مُوجِب التخصيص.

وإلى العموم ذهب جمعٌ من المفسرين، بل جمهورهم، أذكر منهم الطبري[1].

والشوكاني (ت: 1250هـ) بقوله: "ذكر سبحانه النهي عن أن يُحِلُّوا شعائر الله عقب ذِكْره تحريمَ صيد المحرِم، وقيل: المراد بالشعائر هنا فرائض الله، ومنه ﴿وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ

(١) تفسير الطبري، (9/ 464- 465).

﴿ٱللَّهِ﴾، وقيل: هي حُرُمات الله، **ولا مانع من حمل ذلك على الجميع اعتبارًا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولا بما يدل عليه السياق** "[1]،وهو قول ابن عطية (ت: 542هـ)[2]، والقرطبي (ت: 671هـ)[3]، والمراغي (ت: 1371هـ)[4] وغيرهم.

ثانيًا: في المراد بـ(آمين) في قوله تعالى:﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾.

قال الشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله: "﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾، أي: قاصدين له (يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا) أي: مَن قصد هذا البيت الحرام، وقصده فضل الله بالتجارة والمكاسب المباحة، أو قصده رضوان الله بحجه وعمرته والطواف به، والصلاة، وغيرها من أنواع العبادات، فلا تتعرضوا له بسوء، ولا تُهينوه، بل أَكْرِمُوه، وعَظِّموا الوافدين الزائرين لبيت ربكم، ودخل في هذا الأمر الأمرُ بتأمين الطرق الموصلة إلى بيت الله، وجَعْل القاصدين له مطمئنين مستريحين، غير خائفين على أنفسهم من القتل فما دونه، ولا على أموالهم من المكس والنهب، ونحو ذلك، وهذه الآية الكريمة مخصوصة بقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، فالمشرك لا يُمَكَّن من الدخول إلى الحرم".

(١) فتح القدير،الشوكاني، (2/ 8).

(٢) المحرر الوجيز (2/ 145-146)، الجامع لأحكام القرآن، (6/ 38).

(٣) الجامع لأحكام القرآن،(6/ 38).

(٤) تفسير المراغي، (6/ 44).

قلت: وافَق الإمام السعدي (ت: 1376هـ) في هذا القاضي ابن العربي (ت: 543هـ)[1]، والجصاص بقوله:[2]، والإمام ابن الفرس (ت: 599هـ) حيث قال: **"هذا اللفظ عامّ للمؤمن والمشرك خصّ منه المشرك فأُبيح قتله،** أو أوجب على حسب حاله، **وبقي عموم اللفظ في حق المؤمن"**[3].

قلت: القول بأن الآية مخصوصة -على مذهب الشيخ رحمه الله- مستنِدٌ إلى أنّلفظ "آمين" في الآية نكرة، والنكرة في السياق تدل على العموم، فهو من العامّ المخصوص.

وأكثر المفسرين على أن الآية منسوخة، وهو ما رَجَّحه شيخ المفسرين الإمام الطبري (ت: 310هـ) رحمه الله تعالى[4]،وابن جزي الكلبي (ت: 741هـ)[5]،وإليه ذهب الفراء (ت: 207هـ)[6]، والماوري(ت: 450هـ)[7]، وابن عطية (ت: 542هـ)[8]، والقرطبي (ت: 671هـ)[9]، والبيضاوي (ت: 685هـ)[10]، والشوكاني (ت: 1250هـ)[11]... وغيرهم.

(١) أحكام القرآن،(2/ 20).

(٢) أحكام القرآن،(3/ 294).

(٣) أحكام القرآن، (2/ 313).

(٤) ينظر: تفسير الطبري، (9/ 479).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل، ص (329).

(٦) معاني القرآن،(1/ 299).

(٧) النكت والعيون، (2/ 9).

(٨) المحرر الوجيز،(2/ 147).

(٩) تفسير القرطبي،(6/ 42).

(١٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (1/ 114).

(١١) فتح القدير، (3/ 8).

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة:3].

أولًا: في المراد بالميتة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

قال الشيخ السعدي (ت: 1376هـ)رحمه الله:"والمراد بالميتة: ما فُقِدَت حياتُهُ بغير ذكاة شرعية؛ فإنها تَحْرُم؛ لضررها، وهو احتقان الدم في جوفها ولحمها المُضِرّ بآكلها، وكثيرًا ما تموت بعِلَّةٍ تكون سببًا لهلاكها، فتضر بالآكل، **ويستثنى من ذلك ميتة الجراد والسمك؛ فإنه حلال"**.

قلت:لفظ "الميتة" هنا مُعرَّف بـ(أل)،فيفيد العموم، ليشمل جميع أنواع الميتة إلا ما ورد تخصيصه بالسنة. وعلى هذا **فهو من العامّ المخصوص**، ودليله في هذا -رحمه الله- قول النبيﷺ عن البحر: «**هو الطَّهُور ماؤه، الحِلُّ مَيْتَتُه**»(١).

وهو قول جمهور المفسرين، منهم: الإمام ابن العربي (ت: 543هـ) بقوله: **لأنّ عموم الآية يجري على حاله حتى يُخَصِّصه الحديث الصحيح، أو الآية الظاهرة، وقد وُجِد كلاهما في السمك**، وليس في الجراد حديث يُعَوَّل عليه في أَكْل ميتته، أما أكل الجراد فجائز بالإجماع "(٢)،

(١) هذا الحديث أخرجه أبو داود بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، ينظر: سنن أبي داود، كتاب الوضوء، باب الوضوء بماء البحر،(1/ 62)، حديث(83)،والترمذي في سننه،كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، (1/ 100)، حديث(69).

(٢) أحكام القرآن،ابن العربي، (1/ 93).

الحافظ ابن كثير (ت: 774هـ)[1]، والجصاص (ت: 370هـ)[2]، والشوكاني (ت: 1250هـ)[3]، وأبو حيان (ت: 745هـ)[4]، والشنقيطي (ت: 1393هـ)[5]،.. وغيرهم.

وصرّح الإمام الطبري(310هـ)-رحمه الله- بأن الآية من العامّ المراد به الخصوص بقوله: **"فالميتة والدم مخرجهما في الظاهر مخرج عموم، والمراد منهما الخصوص "**[6]، ووافقه ابن عطية (ت: 542هـ)؛[7].

والشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله هنا بَيَّنَ أنه يستثنى من عموم الميتة ميتة الجراد والسمك، وهوتخصيص عموم الميتة بما ورد في السنة الشريفة من إباحة ميتة البحر والجراد، وعليه فهو **من العامّ المخصوص**،وليس**من العامّ الذي يُراد به الخصوص**.

ثانيًا: في المراد بالدم في قوله تعالى:﴿وَٱلدَّمُ﴾.

قال الشيخ رحمه الله قوله تعالى: "والدم،أي: المسفوح، كما قُيِّد في الآية الأخرى".

قلت:ولفظ الدم في الآية معرّف بـ(أل) الاستغراقية، فهو من صِيَغ العموم،وقد خُصِّص هذا العموم بقوله تعالى:﴿**أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا**﴾[الأنعام: 145].

---

(١) الحديث سبق تخريجه، وانظر قول الحافظ في التفسير (2/ 14).

(٢) أحكام القرآن، (1/ 132).

(٣) فتح القدير، (2/ 11).

(٤) البحر المحيط، (2/ 111).

(٥) أضواء البيان، (8/ 38).

(٦) تفسير الطبري، (9/ 493).

(٧) المحرر الوجيز،(1/ 239).

فهو من العامّ المخصوص؛ فالآية تدل بمنطوقها على تحريم أَكْل الدم المسفوح، وبمفهومها على إباحة غير المسفوح.

وقد جعله الشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله من باب حَمْل المطلق على المقيَّد بقوله: "﴿وَٱلدَّمُ﴾أي: المسفوح، كما قُيِّد في الآية الأخرى، **وبما أن الحكم والسبب اتَّحَدَا، فيُحمل المطلق على المقيَّد،** وإلى هذا ذهب جمهور المفسرين،ومنهمالقرطبي (ت: 671هـ) بقوله: "ذكر الله سبحانه وتعالى الدَّمَ هاهنا مطلقًا، وقَيَّدَه في الأنعام بقوله: **"مسفوحًا"،** وحمل العلماء هاهنا المطلق على المقيَّد إجماعًا "[1]، وابن العربي (ت: 543هـ)[2]، وابن عطية (ت: 542هـ)[3]، والشوكاني (ت: 1250هـ)[4]... وغيرهم.

ثالثًا: المراد بلحم الخنزير في قوله تعالى:﴿وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾.

قال الشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله: "قوله تعالى :﴿وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾، وذلك**شامل لجميع أجزائه،** وإنما نصَّ الله عليه من بين سائر الخبائث من السباع؛ لأن طائفة من أهل الكتاب من النصارى يزعمون أن الله أحلَّه لهم، أي: فلا تغترُّوا بهم، بل هو محرَّم من جملة الخبائث.

(١) تفسير القرطبي، القرطبي، (2/ 222).

(٢) أحكام القرآن (1/ 79).

(٣) المحرر الوجيز، (2/ 150).

(٤) فتح القدير، (1/ 195-196).

قوله تعالى: ﴿وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ﴾**مفرد مضاف** يفيد العموم؛ ليشمل التحريم جميع أجزاء الخنزير، وعموم التحريم مذهب جمهور المفسرين؛ كالطبري (ت: 310هـ)(١)، والقرطبي (ت: 671هـ)(٢)، وأبو حيّان (ت: 745هـ)(٣)، والجصاص (ت: 370هـ)(٤)، وابن كثير (ت: 774هـ)(٥)،... وغيرهم.

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [الآية:4].

أولًا: المراد بالطيبات في قوله تعالى: ﴿**قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ**﴾.

قال الشيخ رحمه الله قوله تعالى: "يقول تعالى لنبيه محمد ﷺ: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡ﴾ من الأطعمة؟(قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾، **وهي كلُّ ما فيه نفعٌ أو لذةٌ، من غير ضرر بالبدن ولا بالعقل**،فدخل في ذلك جميع الحبوب والثمار التي في القرى والبراري، ودخل في ذلك جميع حيوانات البحر وجميع حيوانات البر، إلا ما استثناه الشارع، كالسباع والخبائث منها، ولهذا دَلَّت الآية بمفهومها على تحريم الخبائث، كما صرّح به في قوله تعالى :﴿**وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ**﴾

(١) تفسير الطبري، (8/ 54).

(٢) الجامع لأحكام القرآن،(2/ 222).

(٣) البحر المحيط، (2/ 113).

(٤) أحكام القرآن، (1/ 153).

(٥) تفسير ابن كثير، (3/ 16).

قلت: قوله تعالى:(الطيبات)لفظٌ مُحَلًّى بـ(أل) الاستغراقية الدالّة على العموم،وقد صرّح الشيخ على دلالة العموم بلفظ (كل)، وهي من أقوى ألفاظ العموم، بقوله: **(وهي كلُّ ما فيه نفعٌ أو لذّة)**، فعلى هذا هو من قَبِيل العامّ المخصوص).

وافق الشيخَ -رحمه الله- على هذا جمعٌ من المفسرين، منهم الشوكاني [1]، والطاهر بن عاشور [2]، والزجاج[3]، والمراغي[4]... وغيرهم، فعلى هذا يكون من قَبِيل العامّ المخصوص.

الآية الخامسة: قوله تعالى :﴿وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمُۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ﴾ [المائدة:7].

في المراد بالميثاق في **قوله تعالى:**﴿وَمِيثَٰقَهُ ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾.

قال الشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله: و﴿وَمِيثَٰقَهُ﴾، أي: واذكروا ميثاقه﴿ٱلَّذِي وَاثَقَكُم بِهِۦٓ﴾، أي: عهده الذي أخذه عليكم،وليس المراد بذلك أنهم لفظوا ونطقوا بالعهد والميثاق، وإنما المراد بذلك أنهم بإيمانهم بالله ورسوله قد التزموا طاعتهما، ولهذا قال: ﴿إِذۡ قُلۡتُمۡ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَا﴾ أي: سمعنا ما دعوتنا به من آياتك القرآنية والكونية، سَمْعَ فَهْمٍ وإذعان وانقياد، وأطعنا ما أمرتنا به بالامتثال، وما نهيتنا عنه بالاجتناب، **وهذا شامل**

(١) فتح القدير،(2/ 16)، تفسير المراغي، (6/ 57)، التحرير والتنوير، (6/ 111).

(٢) التحرير والتنوير،(6/ 111).

(٣) معاني القرآن وإعرابه، (2/ 149).

(٤) تفسير المراغي،(6/ 57).

لجميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة، وأنّ المؤمنين يذكرون في ذلك عهد الله وميثاقه عليهم، وتكون منهم على بالٍ، ويحرصون على أداء ما أُمِرُوا به كاملًا غير ناقص".

صرّح الشيخ رحمه الله على العموم بأصرح ألفاظه حيث قال: **وهذا شامل لجميع شرائع الدين الظاهرة والباطنة**، وعليه فهو من **العامّ الباقي على عمومه**، وهو الظاهر والصواب من الآية، والله أعلم.

الآية السادسة: قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [الآية: 38].

في المراد بالسارق والسارقة في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾

قال الشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾ هو مَن أخذ مال غيره المحترم خفية بغير رضاه، وهو من كبائر الذنوب الموجِبة لترتُّب العقوبة الشنيعة، وهو قطع اليد اليمنى، كما هو في قراءة بعض الصحابة[1].

وحَدُّ اليد عند الإطلاق من الكوع، فإذا سرق قُطِعَتْ يده من الكوع، وحُسِمَت في زيت لتنسدّ العروق فيقف الدم، **ولكن السُّنّة قيَّدت عموم هذه الآية** من عدة أوجه:

منها: الحِرْز، فإنه لا بد أن تكون السرقة من حِرْز، وحِرْز كُلِّ مال: ما يُحْفَظ به عادةً، فلو سرق من غير حِرْز فلا قَطْعَ عليه.

ومنها: أنه لا بد أن يكون المسروق نصابًا، وهو رُبُعُ دينار، أو ثلاثة دراهم، أو ما يساوي أحدهما، فلو سرق دون ذلك فلا قَطْعَ عليه، ولعل هذا يؤخذ من لفظ السرقة ومعناها؛ فإن

(١) وهي قراءة عبد الله بن مسعود، أخرجها الطبري بسنده عن إبراهيم النخعي، (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما)، ينظر: تفسير الطبري(10/ 294)، النكت والعيون، الماوردي، (1/ 360).

لفظ **"السرقة"** أَخْذ الشيء على وجه لا يمكن الاحتراز منه، وذلك أن يكون المال مُحْرَزًا، فلو كان غير مُحْرَز لم يكن ذلك سرقةً شرعية.

ومن الحكمةأيضًا أن لا تُقْطَع اليد في الشيء النزر التافه، **فلما كان لا بد من التقدير كان التقدير الشرعي مخصّصًا للكتاب"**[1].

قلت: وردت لفظتَا "السارق والسارقة" مفردتَين معرفتَين بـ(أل) الاستغراقية، فيدخل فيها كل سارق وسارقة سرق قليلًا أو كثيرًا[2].

وافق الشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله في هذا المذهب- تخصيص عموم الآية بالسنة-بمعنى أنّه من العامّ المخصوص جمعٌ من المفسرين، منهم ابن العربي (ت: 543هـ)[3] والفخر الرازي (ت: 606هـ)[4].

وذهب إمام المفسرين ابن جريرالطبري (ت: 310هـ) إلى **أنّه من العامّ المراد به الخصوص**[5]،وإليه ذهب الإمام ابن عطية (ت: 542هـ) بقوله: "فلفظ**السارق** في الآية عموم معناه الخصوص"[6]،والقرطبي (ت: 671هـ).

---

(١)يريد الحديث المتفق عليه عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بلفظ: «لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدًا»، ينظر: صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب قول الله تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، (8/ 160)، حديث (6789)، وصحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، (3/ 1312)، حديث (1684).

(٢) أحكام القرآن،ابن العربي، (2/ 76).

(٣) أحكام القرآن،(2/ 76).

(٤) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، (11/ 353).

(٥) تفسير الطبري، (10/ 297)، والحديث سبق تخريجه.

(٦) المحرر الوجيز،(2/ 284).

فالصحيح في هذا –والله أعلم– القول بتخصيص عموم الآية بالسُّنّة؛ لأنّ فيه إعمال الدليلَيْن،وإعمالُ الدليلَيْن أَوْلَى من إهمال أحدهما(١).

الآية السابعة: قوله تعالى :﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٩﴾﴾[المائدة:69].

في المراد من نفي الخوف والحزن في قوله تعالى: ﴿فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ﴾.

قال الشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله: يخبر تعالى عن أهل الكتب –من أهل القرآن والتوراة والإنجيل– أن سعادتهم ونجاتهم في طريق واحد، وأصل واحد، وهو الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح،فمن آمن منهم بالله واليوم الآخر فله النجاة، ولا خوف عليهم فيما يستقبلونه من الأمور المخوفة، ولا هم يحزنون على ما خَلَّفوا منها، **وهذا الحكم المذكور يشمل سائر الأزمنة.**

ويؤكِّده قوله رحمه الله ما ذكره عند تفسيره لسورة البقرة بقوله: "أنّه لما ذكر بني إسرائيل وذمَّهم، وذكر معاصِيَهم وقبائحهم، ربما وقع في بعض النفوس أنهم كلهم يشملهم الذم، فأراد الباري تعالى أن يُبَيِّن من لم يلحقه الذم منهم بوصفه، ولما كانأيضًا ذِكْر بني إسرائيل

(١) الإبهاج، السبكي، (2/ 211).

خاصة يُوهِم الاختصاص بهم **ذَكَر تعالى حُكمًا عامًّا يشمل الطوائف كلها، ليتَّضح الحق، ويزول التوهم والإشكال"**[1].

قلت: ماذهب إليه الشيخ السعدي (1376هـ) من القول بالعموم هو الصواب؛ **إذ العبرة بعموم اللفظ لابخصوص السبب،** فلا يُخَصّ الحكم بزمن من الأزمنة،أوبطائفة من الطوائف.

وإليه ذهب جمعٌ من المفسرين منهم، وابن جزي الكلبي (ت: 741هـ)[2]، والفخر الرازي (ت: 606هـ) بقوله: "أنه تعالى لما بَيَّنَ أن أهل الكتاب ليسوا على شيء ما لم يؤمنوا، **بَيَّنَ أن هذا الحُكم عامّ في الكل،** وأنه لا يحصل لأحد فضيلة ولا مَنْقَبةٍ إلا إذا آمَن بالله واليوم الآخر وعملصالحًا"[3]،والطاهر بن عاشور (ت: 1393هـ)[4].

الآية الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن﴾ [الآية:92].

في المراد بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾.

---

(١) ينظر تفسيره، الآية (62) من سورة البقرة، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ص (54).

(٢) التسهيللعلومالتنزيل،(1/ 85)، سورةالبقرة،الآية (62).

(٣) مفاتيحالغيبأوالتفسيرالكبير، (12/ 403).

(٤) التحريروالتنوير، (1/ 540)، عند تفسيره الآية (62) من سورة البقرة.

قال الشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله: "طاعة الله وطاعة رسوله واحدة، فمن أطاع الله فقد أطاع الرسول [1]، ومن أطاع الرسول فقد أطاع الله، وذلك شامل للقيام بما أمر الله به ورسوله من الأعمال، والأقوال الظاهرة والباطنة، الواجبة والمستحبة، المتعلقة بحقوق الله وحقوق خَلْقه، والانتهاء عما نهى الله ورسوله عنه كذلك، **وهذا الأمر أعمّ الأوامر، فإنه كما ترى يدخل فيه كل أمر ونهي، ظاهر وباطن"**.

قلت: صرّح رحمه الله بالعموم هنا،بل جعله من أعمّ العمومات،وهو الصواب في معنى الآية، حيث تكرَّر هذا الأمر في القرآن الكريم في غير ما موضع[2].

وهو ما ذهب إليه كثير من المفسرين، منهم ابن جرير الطبري (ت: 310هـ)[3]، وأبو السعود (ت: 982ه)[4]، والقاسمي (ت: 1332هـ) بقوله: "أي: في جميع ما أمرَا به ونَهَيَا عنه"[5]،والطاهر بن عاشور بقوله: "وهي كالتذييل؛ **لأنّ طاعة الله ورسوله تَعُمّ تَرْك الخمر والميسر والأنصاب والأزلام، وتَعُمّ غير ذلك من وجوه الامتثال والاجتناب"**[6].

الآية التاسعة: قوله تعالى:﴿ قُل لَّا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ [الآية:100].

---

(١) مستنبط من قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾، سورة النساء، الآية (80).

(٢) ينظر: سورة آل عمران الآية (132)،سورة الأنفال، الآية (1)، (46)، سورة المجادلة (13)، التغابن (12).

(٣) تفسير الطبري،(10/ 575).

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم = تفسير أبي السعود، (3/ 76).

(٥) محاسن التأويلالسبكي، (4/ 245).

(٦) التحرير والتنوير، (5/ 202).

المراد بالخبيث والطيب في قوله تعالى :﴿لَا يَسْتَوِي ٱلْخَبِيثُ وَٱلطَّيِّبُ﴾ من كل شيء، فلا يستوي الإيمان والكفر، ولا الطاعة والمعصية، ولا أهل الجنة وأهل النار، ولا الأعمال الخبيثة والأعمال الطيبة، ولا المال الحرام بالمال الحلال.

ورد لفظ الخبيث والطيب مفردًا مُحَلًّى بـ "أل" الاستغراقية، فهو دالّ على العموم، وقد صرّح رحمه الله بالعموم بقوله:**من كل شيء**، ووافقه في هذا جمعٌ من المفسرين، منهم ابن عطية الأندلسي (ت: 542هـ)(١)، وأبو حيان (ت: 745هـ)(٢)،وابن جزي (ت: 741هـ)(٣)، وأبو السعود (ت: 982هـ)(٤)، والشوكاني (ت: 1250هـ)(٥) ... وغيرهم، وهو من العامّ الباقي على عمومه.

الآية العاشرة: قوله تعالى:﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾[الآية:110].

في المراد بالكتاب في قوله تعالى:(وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾.

قال الشيخ السعدي (ت: 1376هـ) رحمه الله: "﴿وَإِذْ عَلَّمْتُكَ ٱلْكِتَٰبَ)"، فالكتاب يشمل الكتب السابقة وخصوصًا التوراة، فإنه من أعلم أنبياء بني إسرائيل -بعد موسى- بها، ويشمل الإنجيل الذي أنزله الله عليه" [الآية:110].

---

(١) المحرر الوجيز، (2/ 244).

(٢) البحر المحيط، (4/ 375).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، (1/ 246).

(٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، (3/ 83).

(٥) فتح القدير،(2/ 92).

ولفظ الكتاب في الآية مفرد معرَّف بـ(أل) الدالة على الجنس، فيدل على العموم، وعليه فيكون لفظ الكتاب عامًّا عُطِف عليه الخاصّ، وذهب إلى أن المراد بلفظ الكتاب عموم الكتب السماوية، ووافق الشيخ رحمه الله جماعةٌ من المفسرين، منهم: الشوكاني [1]، وابن عطية[2].

هذا والله تعالى أعلم.

(١) فتح القدير،ج: 2، ص: 104.

(٢) المحرر الوجيز ج: 2، ص: 257.

الخاتمة

الحمد لله الذي جعل الحمد دليلًا، فالحمد الذي بنعمته تتم الصالحات.

أحمده تعالى على تيسيره وفتحه وتوفيقه.

وبعد؛ فإن مِن أهم ما توصَّلت إليه من نتائج خلال البحث هو التالي:

- يُعَدُّ الإمام الشيخ السعدي رحمه الله إمامًا قائدًا قدوة في علم الأصول، وفي تقرير المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول التفسير، ظهر لي ذلك من خلال تطبيقه قاعدة: يحمل اللفظ العامّ على العموم ما لم يَرِد دليل بتخصيصه، وقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وإعمالها في استنباط جملة من الأحكام والفوائد.

- من خلال الدراسة تبيَّن لي أن الشيخ السعدي ممن يُصرح بالعموم بما يدل عليه من ألفاظ، كقوله: عامّ، شامل، جميع.

- سلك رحمه الله في تخصيص العموم تخصيصه بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وجاء تخصيصه بالقياس، في غير محل دراستي، قوة الشيخ العلمية من خلال استنباطه للأحكام والفوائد، كما ظهر تأثُّره الواضح بشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

أما أهم التوصيات التي توصَّلت إليها:

- اهتم الشيخ بكثير من مسائل التفسير، لو أفردت دراسة في المطلق والمقيد عند الإمام أقترح أن يكون عنوانها: **المطلق والمقيد عند الإمام السعدي.. دراسة تطبيقية.**

- وجدت الشيخ رحمه الله توقّف في بعض المسائل دون اختيار أو ترجيح فلو أُفْرِدَتْ دراسة في ذلك يكون عنوانها: **المسائل التي توقف فيها الشيخ عرضًا ودراسة.**